



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

A

لجنة المالية

الدورة الثالثة والأربعون بعد المائة

روما، 7 - 11 مايو/أيار 2012

الترتيبات المقترحة لاختيار المراجع الخارجي للحسابات وتعيينه

توجه الاستفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Nicholas Nelson

الموظف المسؤول عن شعبة المالية

رقم الهاتف: +3906 5705 6040

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

موجز

- ◀ تنتهي مدة ولاية المراجع الحالي الخارجي للحسابات في عام 2013، ويجب الآن بدء عملية المناقصة لتعيين المراجع الخارجي للحسابات لفترة ست سنوات ابتداء من فترة السنتين 2014-2015.
- ◀ وتقدم هذ الوثيقة الإجراءات المقترحة التي تنظم عملية المناقصة و اختيار المراجع الخارجي الجديد للحسابات وتعيينه.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

- ◀ يطلب من لجنة المالية تأكيد الترتيبات المقترحة لاختيار المراجع الخارجي للحسابات وتعيينه للفترة 2014-2019.
- ◀ يطلب من اللجنة تأكيد تشكيل مجموعة العمل التي ستعد قائمة مختصرة بالمشاركين في المناقصة الذين ستتم دعوتهم لتقديم عرض شفوي أمام لجنة المالية.

مسودة مشورة

- ◀ استعرضت اللجنة الوثيقة وأكدت الترتيبات المقترحة لاختيار المراجع الخارجي للحسابات وتعيينه.
- ◀ طلبت اللجنة من الأمانة بدء عملية اختيار من خلال دعوة مراجعين عامين مؤهلين من أعضاء المنظمة إلى تقديم اقتراحات ورفع تقرير مرحلي عن عملية الاختيار والتعيين إلى دورتها العادية القادمة.
- ◀ توافق اللجنة على مشاركة الأعضاء التاليين للجنة المالية في مجموعة العمل التي ستعد قائمة مختصرة بأفضل الاقتراحات وعلى دعوتهم إلى تقديم عرض شفوي أمام لجنة المالية.

مقدمة

1- نظرت لجنة المالية في دورتها الثانية والعشرين بعد المائة التي عقدت في مايو/أيار 2008 في مسألة تحديد مدة ولاية المراجع الخارجي للحسابات وأشارت إلى أنها وافقت مبدئياً، في دورتها التاسعة عشرة بعد المائة التي عقدت في سبتمبر/أيلول 2007، على أن توصي بإجراء تغيير سياسي من أجل اعتماد ولاية واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد للمراجع الخارجي للحسابات.

2- ولدى مناقشة توصيتها السابقة، نظرت اللجنة في آثار التوصية على المراجع الخارجي الحالي للحسابات، هيئة *مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين*، الذي عُيّن لمدة أربع سنوات (فترتا سنتين)، مع إمكانية التمديد لفترة سنتين أخرى (فترة سنتين واحدة). وخلصت اللجنة إلى أنه في حال عدم تمديد مدة ولاية المراجع الخارجي للحسابات لفترة سنتين إضافية، فإنه يمكن اعتماد السياسة الجديدة لولاية واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد للمراجع الخارجي للحسابات فيما يتعلق بمسألة التعيين. وعلى النقيض من ذلك، إذا تقرر تمديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات لفترة سنتين أخرى، فإن السياسة الجديدة ستعتمد في عام 2013 فحسب. وفي كلتا الحالتين، ينبغي السماح للمراجع الخارجي الحالي للحسابات بالمشاركة في أي عملية مناقصة¹.

3- وقرر المجلس، في دورته الواحدة والأربعين بعد المائة التي عقدت في أبريل/نيسان 2011، تجديد تعيين هيئة *مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين* كمراجع خارجي لحسابات المنظمة لفترة سنتين إضافية اعتباراً من سنة 2012 عقب انتهاء الولاية الأصلية التي مدتها أربع سنوات². وتنتهي هذه الولاية التي مدتها سنتان في نهاية عام 2013. لذلك يجب الآن بدء عملية مناقصة لتعيين المراجع الخارجي للحسابات لفترة الست سنوات اعتباراً من فترة السنتين 2014-2015.

4- ووفقاً لأحكام اللائحة العامة للمنظمة، يطلب من لجنة المالية "تقديم توصيات إلى المجلس بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي"³. وقيل بدء عملية المناقصة، يطلب من لجنة المالية استعراض وتأكيد الإجراءات الراعية للمناقصة واختيار المراجع الخارجي للحسابات وتعيينه.

5- وفي ما يلي المادة من اللائحة المالية المتعلقة بتعيين مراجع الحسابات الخارجي:
المادة 1-12 من اللائحة المالية:

"يُعَيّن مراجع الحسابات الخارجي من بين أحد المراجعين العامين لإحدى الدول الأعضاء (أو من يضطلع بمهام مماثلة) بالطريقة وللمدة التي يقررها المجلس".

¹ الفقرات 53-55 من الوثيقة CL135/7.

² القرار 141/1، الفقرة 15 من الوثيقة CL 141/REP

³ الفقرة 7(م) من المادة السابعة والعشرين

6- وأيد المجلس في دورته الخامسة عشرة بعد المائة التي عقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 1998 المقترح، حسبما عُرض في الوثيقة FC 89/7 الخاص بالترتيبات المُتوخاة بموجب المادة 12-1 من اللائحة المالية للمراجعة الخارجية للحسابات.

7- وبالإضافة إلى هذه الترتيبات، وافقت لجنة المالية في دورتها الخامسة والتسعين في سبتمبر/أيلول 2000 على مجموعة إجراءات وترتيبات عملية مفصلة لاختيار المراجع الخارجي لحسابات المنظمة وتعيينه. وطُبقت هذه الإجراءات بالفعل عند اختيار المراجع الخارجي للحسابات للفترة 2000-2001.

8- وأكدت لجنة المالية، في دورتها الخامسة عشرة بعد المائة المعقودة في سبتمبر/أيلول 2006، أن العملية التي يتعين اعتمادها خلال اختيار المراجع الخارجي وتعيينه في الفترة 2006-2007 ينبغي أن تكون مماثلة لتلك التي اعتمدت خلال اختيار المراجع الخارجي الحالي، ووافقت على إجراءات تفصيلية إضافية معينة⁴ وعلى وجه الخصوص:

- ينبغي لمجموعة عمل تضم الأمانة ومجموعة تمثل مختلف الأقاليم من أعضاء اللجنة وضع قائمة قصيرة بأفضل الاقتراحات. وينبغي لمجموعة العمل تحديد عدد الاقتراحات التي ينبغي إدراجها في القائمة القصيرة كما ينبغي دعوة مقدمي المناقصات إلى تقديم عرض شفوي أمام لجنة المالية.
- في حال كان مقدم مناقصة مدرج في القائمة القصيرة من بلد كان ممثله أيضاً عضواً في لجنة المالية، ينبغي لذلك العضو أن يتغيب عن التقييم.

9- وفي ما يلي الترتيبات والإجراءات المفصلة التي جرى الاتفاق عليها في الدورات المذكورة للجنة المالية تسهيلاً للرجوع إليها. وتشمل الإجراءات النقاط التالية:

- السياسات العامة
- الأهلية لتقديم المناقصات
- عدد الولايات التي سيشغلها المراجع الخارجي للحسابات
- الإطار الزمني (المحدّث)
- عملية الاختيار
- المضمون المقترح للخطوط التوجيهية حرصاً على اتساق الاقتراحات
- معايير الاختيار
- نظام تصنيف الاقتراحات
- العرض الشفوي

⁴ الفقرة 31 من الوثيقة CL131\7

السياسات العامة

- 10- حرصاً على أن يكون الاختيار نتيجة عملية تنافسية مفتوحة لأكبر عدد من مراجعي الحسابات الخارجيين المؤهلين، بما في ذلك من البلدان النامية، يُقترح اعتماد السياسات العامة التالية للاختيار والتعيين:
- يجب أن تكون عملية اختيار المراجع الخارجي للحسابات عملية تنافسية تشمل مراجعة الاقتراحات المقدمة من مجموعة واسعة من مراجعي الحسابات الخارجيين المؤهلين وتحكمها إجراءات محددة ومتفق عليها سلفاً ومعايير اختيار مرّحة يضعها المجلس؛
 - يجب فتح باب تقديم المناقصات لجميع مراجعي الحسابات الخارجيين المؤهلين وينبغي بشكل خاص تشجيع المراجعين الخارجيين للحسابات من البلدان النامية على تقديم مناقصات؛
 - يجدر بلجنة المالية، بمساعدة الأمانة (انظر القسم الخاص أدناه عن الإجراءات المقترحة للاختيار والتعيين) بدء عملية الاختيار التنافسية والإشراف عليها وتقييم جميع الاقتراحات الواردة وعرض نتائج التقييم على المجلس مشفوعة بتوصياتها؛
 - يجدر بالمجلس مراجعة نتائج تقييم اللجنة المالية والتوصية الصادرة عنها وتعيين المراجع الخارجي للحسابات استناداً إليها.

الأهلية لتقديم العروض

- 11- طبقاً للمادة 12-1 من اللائحة المالية المذكورة أعلاه، يجوز للمراجعين العامين وحدهم من الأعضاء تقديم مناقصات للمراجعة الخارجية لحسابات المنظمة. إلا أن المادة 12-8 من اللائحة المالية تجيز للمراجع الخارجي "أن يستعين بخدمات أي مراجع عام للحسابات في إحدى الدول أو أي مراجع حسابات تجاري يكون معروفاً بحسن سمعته أو أي شخص أو مكتب يكون صالحاً لهذا العمل في تقدير المراجع الخارجي للحسابات" من أجل إجراء تدقيق محلي أو خاص أو لتخفيض نفقات المراجعة.
- 12- ويمكن بالتالي أن تشير الدعوة إلى تقديم مناقصات إلى أن تعطى الأولوية في الاختيار، بافتراض أن جميع العوامل الأخرى متساوية، إلى مراجعي الحسابات الذين يوكّلون العمل إلى مراجعين آخرين مؤهلين من البلدان النامية. غير أن المراجع الرئيسي للحسابات هو المسؤول التعاقدى الأوحيد عن تقديم المناقصة وعن توفير الخدمات المزمع تقديمها في حال جرى إيكال جزء (أو أجزاء) من العمل إلى أطراف أخرى.
- 13- وأسلوب العمل هذا الذي يتماشى مع روح التعاون الفني بين البلدان يعطي فرصة لإشراك البلدان التي لا تملك الموارد الكافية لمراجعة حسابات المنظمة برمتها على حسابها الخاص، في مراجعة جزء من أنشطة المنظمة. ومن وجهة النظر التعاقدية، تعيّن الأجهزة الرئاسية المراجع الرئيسي للحسابات الذي يكون بدوره مسؤولاً عن إدارة العلاقات مع أي طرف آخر معني بالمراجعة.

عدد الولايات التي سيشغلها المراجع الخارجي للحسابات

14- أكدت لجنة المالية، خلال دورتها الثانية والعشرين بعد المائة في مايو/أيار 2008، على ضرورة تعيين المراجع الخارجي للحسابات لولاية واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات، ينبغي بعدها إجراء مناقصات من جديد لتعيين المراجع الخارجي للحسابات. وينبغي السماح للمراجع الخارجي المعين تقديم عرض خاص به في أي من المناقصات.

الإطار الزمني

15- حرصاً على إيلاء العناية الكافية لمختلف مراحل عملية الاختيار، ستعمل الأمانة على إنجاز العملية بدءاً بالدعوة إلى تقديم الاقتراحات وصولاً إلى تعيين المراجع الخارجي لحسابات المنظمة وفق الإطار الزمني المبدئي التالي:

المحطة البارزة	الإطار الزمني	المسؤول عن العمل
الدعوة لتقديم الاقتراحات	أغسطس/آب 2012	الأمانة
تلقي الاقتراحات	سبتمبر/أيلول 2012	الأمانة
إعداد تحليل مقارن	أكتوبر/تشرين الأول 2012	الأمانة
استعراض المناقصات وإعداد قائمة قصيرة	نوفمبر/تشرين الثاني 2012	مجموعة العمل التابعة للجنة المالية
العرض الشفوي والتقييم والتوصيات	مارس/آذار 2013	لجنة المالية
التعيين من قبل المجلس	أبريل/نيسان 2013	المجلس

عملية الاختيار

16- ستكون عملية اختيار المراجع الخارجي لحسابات المنظمة وتعيينه وفق المراحل التالية:

- الدعوة - تدعو الأمانة إلى تلقي الاقتراحات والإجابات من المراجعين العامين المؤهلين من الأعضاء في المنظمة؛
- تلقي الاقتراحات وفضها - يتلقى مكتب المفتش العام ويفض الاقتراحات وفقاً للإجراءات المعمول بها في المنظمة لتلقي الاقتراحات وفضها. ويحيل مكتب المفتش العام بعد ذلك جميع الاقتراحات التي تفي بهذه الشروط إلى قسم الشؤون المالية كي يُعدّ تحليلاً مقارناً لها استناداً إلى تطبيق معايير التقييم المرجح تمهيداً لدراستها من جانب لجنة المالية؛

- **تقييم الاقتراحات:** - ينبغي لمجموعة عمل تضم الأمانة ومجموعة تُمثل مُختلف أقاليم أعضاء اللجنة وضع قائمة قصيرة بأفضل الاقتراحات. وينبغي لمجموعة العمل تحديد عدد الاقتراحات التي ينبغي إدراجها في القائمة القصيرة كما ينبغي دعوة مقدمي المناقصات إلى تقديم عرض شفوي أمام لجنة المالية⁵. وترد أدناه معايير التقييم المقترحة والحجج المرجحة النسبية المقترحة. وترفع لجنة المالية تقريرها وتوصياتها إلى المجلس مع مراعاة جميع المعلومات المتوافرة حول الاقتراحات الواردة في القائمة القصيرة.
- **التعيين** - يتخذ المجلس قراراً بشأن تعيين المراجع الخارجي للحسابات ويوافق عليه استناداً إلى التقييم والتوصية المرفوعين إلى لجنة المالية.

المضمون المقترح للخطوط التوجيهية حرصاً على اتساق الاقتراحات

17- حرصاً على اتساق الاقتراحات مع بعضها البعض من حيث طبيعة المعلومات التي تعطيها ونطاقها، وتوخياً بالتالي لتسهيل المقارنة بين المناقصات المقدّمة، يجب أن تتبع الخطوط التوجيهية لمراجعي الحسابات المؤهلين بوجه عام الإجراءات المعتادة التي تتبعها المنظمة عند توجيه الدعوات للمشاركة في المناقصات لتوفير خدمات مهنية متخصصة. ويمكن تعديل هذا النوع من الإجراءات المعتادة إذا دعت الحاجة من أجل استيفاء بعض الشروط المعيّنة لتعيين المراجع الخارجي للحسابات من جانب مجلس المنظمة.

18- ينبغي للخطوط التوجيهية أن تتضمن في أية حال النقاط التالية:

- بيان واضح عن إجراءات المناقصة وشروطها؛
- شرح واضح للمستندات المرفقة بالدعوة (بما فيها اختصاصات المراجع الخارجي للحسابات، الصيغة المطلوبة لرأي مراجع الحسابات، نسخ من جميع الحسابات التي يجدرُ إبداء رأي فيها، نسخة من برنامج العمل والميزانية وغير ذلك من معلومات مفيدة وغيرها)؛
- إرشادات واضحة لملء المستندات المذكورة التي ترفق كجزء من الاقتراح (بما في ذلك السيرة الذاتية المفصلة لجميع الموظفين الذين سيشاركون في عمليات المراجعة، الأعضاء من الفنيين المختصين وغيرهم من أجهزة المحاسبة/مراجعة الحسابات، تفاصيل عن برنامج التثقيف المهني الموجود حالياً، أسلوب المراجعة المقترح للحسابات، وغيرها) وشرح مفصل لطبيعة المعلومات التي ينبغي إعطاؤها في كل حالة من الحالات؛
- الإشارة بوضوح إلى شرط أن تكون الاقتراحات المقدّمة مكتملة كي يتمّ البحث فيها؛
- معلومات عن عملة رسوم الأتعاب المشار إليها في الاقتراح؛
- شروط تقديم المستندات وآخر مهلة زمنية؛
- توجيهات بشأن الاتصالات مع الأمانة ونقاط الاتصال المحددة للحصول على أي معلومات إضافية.

⁵ ملاحظة: في حال كان مقدم مناقصة مدرج في القائمة القصيرة من بلد كان ممثله أيضاً عضواً في لجنة المالية، ينبغي لذلك العضو أن يتغيّب عن التقييم.

معايير الاختيار

19- معايير الاختيار المقترحة على لجنة المالية للموافقة عليها هي التالية:

- الاستقلالية - إثبات الاستقلالية عن مؤسسات حكومية أخرى والنزاهة والموضوعية في تأدية المهام والمسؤوليات والقدرة الذاتية على تحديد نطاق مراجعة الحسابات؛
- مؤهلات المسؤولين والموظفين - احترام مواصفات مراجعة الحسابات المتبعة لدى فريق المراجعين الخارجيين في الأمم المتحدة وآداب المهنة التي تحكم عملهم؛ المؤهلات المهنية والمهارات وحجم القوة العاملة؛ العضوية في أجهزة محاسبة أو مراجعة معترف بها دولياً، على غرار المنظمة الدولية لمؤسسات المراجعة العليا والاتحاد الدولي لخبراء المحاسبة، وغير ذلك؛ وإتقان اللغة الإنكليزية وعلى الأقل إحدى اللغات الرسمية الأخرى في المنظمة؛
- التدريب والخبرة - وجود برنامج لمواصلة التعليم المهني للموظفين؛ الخبرة في مجال مراجعة حسابات منظمات الأمم المتحدة أو في غيرها من المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية؛ والتدريب الوافي للموظفين على الأساليب الحديثة في مجال مراجعة الحسابات وامتلاكهم خبرة واسعة في هذا المضمار؛ والخبرة المكتسبة من مراجعة الحسابات في المنظمات الكبيرة باستخدام نظم تخطيط موارد المؤسسات. وبالإضافة إلى هذه المعايير المستخدمة في عملية المناقصة السابقة، يُقترح إضافة الإلمام بمراجعة الكشوفات المالية التي يتم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام كمعيار للاختيار فيما يتعلق بالتدريب والخبرة؛
- أسلوب المراجعة وإستراتيجيتها - وضع خطط عمل متكاملة لضمان أكبر تغطية عند مراجعة موارد المنظمة كافة؛ تأدية عمليات المراجعة المالية والخاصة بالامتثال، فضلاً عن عمليات المراجعة في مجالات الاقتصاد والفعالية وكفاءة الأداء؛ والتعاون مع المفتش العام في المنظمة لاستخدام الموارد المحدودة للمراجعة على أفضل وجه؛
- تقارير مراجعة الحسابات - الإبلاغ عن نتائج المراجعة المقدمة للإدارة في موعدها من خلال رسائل إدارية واضحة وتقارير مراجعة الحسابات. ويجب أن تكون تقارير مراجعة الحسابات دقيقة وكاملة ومتوازنة وعادلة وبنائة؛
- التكاليف - أكثر الرسوم تنافسية.

نظام تصنيف الاقتراحات

20- سوف تُعدّ الأمانة تحليلاً مقارناً استناداً إلى نظام التصنيف التالي الذي استُخدم أيضاً في تحليل الاقتراحات الواردة في سياق اختيار مراجع الحسابات الخارجي الحالي في عامي 2001 و2007:

عامل الترجيح للتصنيف		
80		فني
	15	الاستقلالية
	15	مؤهلات المسؤولين والموظفين
	15	التدريب والخبرة
	25	أسلوب المراجعة واستراتيجيتها
	10	تقارير المراجعة
20		التكاليف
100		المجموع

21- ستضع الأمانة درجة تقييم لكل اقتراح استناداً إلى المعايير المحددة الواردة في الملحق بهذه الورقة مستخدمة مقياساً من 1 إلى 5 (1 الدرجة الأسوأ و5 الدرجة الأفضل). وفي موازاة ذلك، أعطي لكل معيار عامل محدد من عوامل الترجيح مجموعها 100 بالمائة كما يظهر في الجدول أعلاه بما يعكس الأهمية أو الجدوى النسبية للاقتراحات قياساً بالكفاءة الإجمالية.

22- وستُوضع درجة لكل معيار على مقياس من 1 إلى 5 استناداً إلى الإجابات على الاستبيان الذي أكمل بياناته المراجعون العامون المدعوون. ثم تُضرب الدرجات الموضوعية بعامل الترجيح للحصول على الدرجة النهائية لكل معيار. ومن ثم تُجمع الدرجات النهائية للوصول إلى المجموع العام. وستُعدّ الأمانة قائمة قصيرة بالمرشحين الذي حصلوا على أعلى الدرجات، وتُعرض هذه القائمة على اللجنة للموافقة. ويتضمن الملحق توجيهات مبدئية عن طريقة وضع الدرجات لكل معيار من الدرجة الأدنى 1 إلى الدرجة الأعلى 5 على المقياس.

العرض الشفوي

23- سيُطلب إلى المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة القصيرة تقديم عرض شفوي أمام لجنة المالية. والغرض من ذلك هو إفساح المجال للجنة للحصول على إيضاحات أكثر أو فهم أفضل لاقتراحات المرشحين من أجل التثبيت من العلامة الإجمالية الموضوعية لهم.

24- كما يجب أن يشمل العرض الشفوي المسائل المطروحة في الاقتراح الأصلي وألا تُشكّل فرصة لتقديم اقتراحات جديدة أو معدّلة إلى حد كبير.

25- وستُوصي لجنة المالية المجلس باختيار المرشح الذي يحصل على أعلى علامة إجمالية بعد تقديم العرض الشفوي.

التوصية

26- لتمكين الأمانة من بدء عملية اختيار المراجع الخارجي لحسابات المنظمة وتعيينه للفترة 2014-2019، والإشراف عليها، يُطلب من لجنة المالية تأكيد إجراءات اختيار المراجع الخارجي للحسابات وتعيينه كما ورد أعلاه، بما يشمل الإطار الزمني المشار إليه في الفقرة 15، ونظام تحديد درجات الأهمية المذكور في الفقرة 20. واستناداً إلى هذا التأكيد، ستبدأ الأمانة عملية اختيار بدعوة المراجعين العامين المؤهلين لأعضاء المنظمة إلى تقديم اقتراحات ورفع تقرير مرحلي عن العملية إلى اللجنة في دورتها القادمة.

27- كما يُطلب من اللجنة الموافقة على أعضاء لجنة المالية الذين سيشاركون في مجموعة العمل التي ستعد قائمة قصيرة بأفضل الاقتراحات والذين ستتم دعوتهم إلى تقديم عرض شفوي أمام لجنة المالية.

الملحق

الخطوط التوجيهية لوضع درجات المعايير

ملاحظات:

هذه الخطوط التوجيهية مبدئية فقط وليست متكاملة بالضرورة وباستطاعة الأمانة أن تكملها أو أن توسعها إذا دعت الحاجة فور تلقيها الاقتراحات الفعلية.

في حال استيفاء جميع الشروط بالكامل يمكن وضع الدرجة القصوى 5. ويمكن وضع الدرجة الأدنى 1 في حال عدم استيفاء أي من الشروط.

5- الأعلى	الدرجة المعايير
فني	
الاستقلالية	
<p>مؤسسة مراجعة الحسابات مؤسسة مستقلة ومسؤولة أمام السلطة التشريعية والبرلمان أو أي جهاز حكومي مستقل آخر.</p> <p>يشغل رئيس مؤسسة مراجعة الحسابات ولايته بالكامل (أي أنه لا يجوز تنحيته من منصبه قبل إتمام المدة بالكامل).</p> <p>تتحكم مؤسسة مراجعة الحسابات في ميزانيتها بالكامل (أي أن ميزانية المؤسسة لا تخضع للسلطة التنفيذية أو لأي مكتب حكومي آخر).</p>	<p>إثبات الاستقلالية عن مؤسسات حكومية أخرى</p>
<p>تخضع مؤسسة مراجعة الحسابات لمدونة سلوك مهنية وأخلاقية تسري على جميع الموظفين ويجري تحديثها دورياً.</p> <p>لدى مؤسسة مراجعة الحسابات إجراءات تأديبية واضحة وموثقة تسري على جميع موظفي مؤسسات مراجعة الحسابات في حال الانحراف عن مدونة السلوك المهني والأخلاقي.</p>	<p>النزاهة</p>

5- الأعلى	الدرجة	
	المعايير	
<p>يتعين على موظفي مؤسسات مراجعة الحسابات التوقيع سنوياً على بيانات امتثال لمدونة السلوك المهنية والأخلاقية الخاصة بالمؤسسات التي يعملون فيها.</p>		
<p>تتبع مؤسسة مراجعة الحسابات توجيهات وتؤدي عملها طبقاً لمواصفات المراجعة المتعارف عليها.</p>	الموضوعية في تأدية المهام والمسؤوليات	
<p>تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن نطاق العمل تحدده المؤسسة وحدها لا غير.</p>	القدرة الذاتية على تحديد نطاق مراجعة الحسابات	
مؤهلات المسؤولين والموظفين		
<p>تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن مسؤوليها وموظفيها يتمتعون بخبرة واسعة في أداء عملهم طبقاً لمواصفات المراجعة المعتمدة في فريق المراجعين الخارجيين في الأمم المتحدة للمبادئ الأخلاقية التي تحكم عملهم.</p>	الامتثال لمواصفات المراجعة المعتمدة لدى فريق المراجعين الخارجيين في الأمم المتحدة والمبادئ الأخلاقية الراعية لعملهم	
<p>تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن لديها عدداً كبيراً من خبراء المحاسبة من ذوي المؤهلات الفنية (يحملون شهادات مهنية من هيئة أو مستوى معترف به دولياً) بمن فيهم الموظفون الذين لديهم خبرة في المراجعة في مجالات المحاسبة والشؤون المالية والعمليات والمشتريات والنقل وتكنولوجيا المعلومات، لا سيما تطبيقات العميل/حاسوب الخدمة كتلك المستخدمة في منظمة الأغذية والزراعة.</p> <p>تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن لديها العدد الكافي والمناسب من الموظفين الفنيين لضمان تغطية المراجعة لكافة موارد المنظمة فضلاً عن</p>	المؤهلات المهنية لقوة العمل ومهاراتها وحجمها	

5- الأعلى	الدرجة	
المعايير		
<p>احترام أن التزامات أخرى قد تكون المؤسسة أخذتها على عاتقها بالإضافة إلى مراجعة حسابات المنظمة.</p> <p>تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن موظفيها يتمتعون بالمهارات والخبرات اللازمة في مجال مراجعة حسابات غيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية، وغيرها.</p>		
<p>تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أنها عضو في إحدى أجهزة المحاسبة أو المراجعة المعترف بها دولياً.</p>	<p>العضوية في أجهزة محاسبة أو مراجعة معترف بها دولياً على غرار المنظمة الدولية لمؤسسات المراجعة العليا والاتحاد الدولي لخبراء المحاسبة</p>	
<p>تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن لديها العدد الكافي من الموظفين الذين يتقنون ولديهم مهارة لغوية في اثنتين على الأقل من لغات المنظمة الرسمية.</p>	إتقان اللغات	
التدريب والخبرة		
<p>تطلب مؤسسة مراجعة الحسابات من موظفيها المهنيين المشاركة في دورات تدريبية تثقيفية مهنية متواصلة لمدة أسبوعين على الأقل، كل سنتين، وتوضح المؤسسة كيفية مراقبة هذا الشرط والتقيد به.</p>	<p>وجود برنامج تثقيفي مهني متواصل للموظفين</p>	
<p>تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أنه لدى المسؤولين والموظفين فيها خبرة واسعة في تأدية عمل مراجعة الحسابات في منظمات الأمم المتحدة أو في غيرها من المنظمات غير الحكومية القطرية أو الدولية وأن المسؤولين والموظفين فيها يتابعون القضايا والاتجاهات المستجدة في مجال مراجعة الحسابات وأعمال تلك المنظمات.</p>	<p>امتلاك خبرة في مجال مراجعة الحسابات في منظمات الأمم المتحدة أو في غيرها من المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية</p>	

5- الأعلى	الدرجة	
المعايير		
<p>تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن المسؤولين والموظفين فيها يشاركون بانتظام وبتفوق في ندوات مهنية عن "أفضل أساليب" مراجعة الحسابات أو غيرها من طرق التدريب على اتجاهات وأساليب مراجعة مستجدة وأن لكل من المسؤولين والموظفين فيها خبرة واسعة في مجال مراجعة الحسابات.</p>	<p>حسن تدريب الموظفين على الأساليب الحديثة في مراجعة الحسابات وامتلاكهم خبرة واسعة في هذا المضمار</p>	
<p>تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أنه لدى المسؤولين والموظفين فيها خبرة واسعة في تأدية أعمال المراجعة في منظمات كبرى تستخدم نظم تخطيط موارد المؤسسة.</p>	<p>امتلاك الموظفين خبرة في مجال مراجعة الحسابات في المنظمات باستخدام نظم تخطيط موارد المؤسسات</p>	
<p>تبرهن مؤسسة مراجعة الحسابات على أن مسؤوليها وموظفيها يتمتعون بمعرفة نظرية اكتسبت من خلال التدريب أو وسائل أخرى ذات صلة بمراجعة الكشوفات المالية التي يتم إعدادها وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p>	<p>إلمام الموظفين بمراجعة الكشوفات المالية التي يتم إعدادها وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام</p>	
أسلوب المراجعة وإستراتيجيتها		
<p>تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أنها تعدّ خطط عمل موسّعة ومتكاملة وتنسّق ذلك وتبلغه إلى إدارة المنظمة التي تخضع لعمليات المراجعة. تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن منهجية المراجعة التي تتبعها متطابقة مع أفضل أساليب مراجعة الحسابات. كما تثبت مؤسسة المراجعة أنها تطبّق إجراءات مناسبة لضمان الجودة وبرامج تكفل أن تكون أعمال المراجعة رفيعة المستوى دائما.</p>	<p>خطط عمل متكاملة لضمان تغطية أشمل لمراجعة كافة موارد المنظمة</p>	
<p>تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أنها تملك خبرة واسعة في عمليات</p>	<p>أداء عمليات المراجعة المالية والخاصة</p>	

5- الأعلى	الدرجة
<p>المراجعة المالية والخاصة بالامتثال والاقتصاد والكفاءة وكفاءة الأداء. تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن تنظيم المسؤوليات فيها يتبع تقسيماً وهيكلية محددة بحسب نوع العمل وطبيعته (حرصاً على امتلاك مهارات متخصصة وواسعة في مجال المراجعة ووجود موارد مختصة لدى المؤسسة). تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات قدرتها على اتخاذ المبادرة وعلى التعامل بفعالية مع القضايا الجديدة والمستجدة أو مع قضايا معينة تتصل بالمراجعة وبأعمال المنظمة وذلك بصورة مبتكرة وبالتعاون والتنسيق مع الإدارة.</p>	<p>المعايير</p> <p>بالامتثال، فضلاً عن عمليات المراجعة في مجالات الاقتصاد والكفاءة وكفاءة الأداء</p>
<p>تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أنها تملك خبرة واسعة وتعتمد على عمل وحدات المراجعة الداخلية للحسابات. كما تثبت المؤسسة كيفية استخدام الموارد المحدودة للمراجعة بأفضل شكل بحسب خبرة المنظمة الخاصة وكيف أن المؤسسة ستستفيد من ذلك في عمليات مراجعة الحسابات في منظمة الأغذية والزراعة.</p>	<p>التعاون مع المراجعة الداخلية للحسابات في المنظمة لاستخدام الموارد المحدودة للمراجعة على أفضل وجه</p>
تقرير المراجعة	
<p>تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن تقارير المراجعة التي تعدّها تعتمد صيغة مناسبة لنقل نتائج المراجعة بشكل واضح. كما تثبت المؤسسة أنها تبليغ الإدارة بنتائج المراجعة في التوقيت المناسب وبشكل فعال وتناقش نتائج المراجعة مع الإدارة بشكل مبدئي وتتيح للإدارة إمكانية إبداء تعليقاتها وتقديم مداخلات للإدارة قبل وضع الصياغة النهائية للرسائل أو لتقارير المراجعة وتراعي في الرسالة النهائية أو في تقرير المراجعة النهائي ملاحظات ومداخلات الإدارة حسب المقتضيات.</p>	<p>الإبلاغ في التوقيت الصحيح عن نتائج مراجعة الحسابات المعروضة على الإدارة بواسطة رسائل إدارية مستفيضة وتقارير مراجعة الحسابات.</p>

5- الأعلى	الدرجة	
	المعايير	
تثبت مؤسسة مراجعة الحسابات أن رسائل الإدارة وتقارير المراجعة لا تتسم بالسطحية وأنها تعكس تفهما كافيا للأعمال والقضايا التي تهم المنظمة، وهي تصاغ جيدا وتقدم الإدارة توصيات مفيدة وعملية ومجدية وبناءة.	مدى كون تقارير مراجعة الحسابات دقيقة وكاملة ومتوازنة وعادلة وبناءة.	
التكاليف		
تكون رسوم أتعاب مؤسسة مراجعة الحسابات تنافسية للغاية، ومناسبة وتتناسب مع العمل الموكل إليها، وتثبت المؤسسة أن هذه الرسوم ليست متدنية لدرجة إعاقة الاضطلاع بأعمال المراجعة بالفعالية والكفاءة المطلوبة ولا مرتفعة جدا لدرجة اعتبارها غير متكافئة مع العمل الموكل إليها.	رسوم الأتعاب الأكثر تنافسية	